

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية ما زالت تؤكد أهمية التحقق الفعال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة أو التخلص منها، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣١) المقدم عملاً بالبيان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي اعتمد في ختام الاجتماع الأول عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(٣٢)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام بمناسبة أسبوع نزع السلاح^(٣٣)،

وإذ ترحب بالتقرير الختامي، المعتمد بتوافق الآراء، لفريق الخبراء الحكوميين المخصص المفتوح لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، وفقاً لولايته، لتحديد ودراسة تدابير التحقق الممكنة من الناحية العلمية والتقنية^(٣٤)،

وإذ ترحب أيضاً بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٣٥) وهي الاتفاقية التي تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل، وبالعامل الجاري لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٤٥/٤٧، أن يعمل، في إطار متابعة للدراسة التي أجريت في ١٩٩٠ والمتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق^(٣٦)، وبالنظر إلى التطورات الهامة في العلاقات الدولية منذ إجراء تلك الدراسة، على التماس آراء الدول الأعضاء بشأن:

(أ) التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة؛

(ب) الكيفية التي يمكن بها للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهل أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ثم بناء السلم بعد انتهاء النزاع؛

٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية.

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦٨/٤٨ - التحقق بجميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشدد على أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها هي أمر مسلم به عالمياً، وأن مسألة التحقق أمر يهم جميع الدول،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تستطيع، وفقاً لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق، أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التحقق، ولاسيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف، وإذ تضع في إعتبارها تحريتها المحددة،

وإذ تؤكد استمرار تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(٣٧)،

٦٩/٤٨ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة حظر شامل لتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصنة خاصة في وقف جميع تجارب التجارب النووية، وإلى الجهود الدؤوب التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى معاهدة حظر شامل لتجارب النووية،

وإدراكا منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة لتجارب النووية على البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه علماء مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٧٧)، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه إلى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح^(٧٨) المضي على سبيل الاستعجال، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الودية الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب.

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت

(ج) التدابير الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق، بما في ذلك قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسات إضافية في هذا الموضوع؛

وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن هذا الموضوع،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتضمن آراء الدول الأعضاء^(٧٩)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، بمتابعة إضافية للدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة، بإجراء دراسة متعمقة يكون من شأنها:

(أ) بحث الدروس المستفادة من تجارب الأمم المتحدة الحديثة في مجال التحقق، إضافة إلى التطورات الدولية الأخرى ذات الصلة، لخدمة الأنشطة المقبلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان التحقق بجميع جوانبه، آخذة بعين الاعتبار تجربتها المحددة، وإيلاء اهتمام خاص للطرق التي يمكن أن يسهل بها التحقق أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببناء الثقة وإدارة الصراع ونزع السلاح؛

(ب) استكشاف إمكانية زيادة تطوير المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة باشتراك الأمم المتحدة في التحقق؛

(ج) استعراض النتائج التي خلص إليها فريق الدراسة لعام ١٩٩٠، مع إيلاء اهتمام خاص للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تسهل التحقق من خلال الإجراءات والعمليات والهيئات المناسبة لجمع معلومات التحقق المستقاة من مصادر مختلفة ودمجها وتحليلها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢